

ملاحظات :

- يحتوي الاختبار على 50 سؤالاً في مادة الإختصاص – قانون - (QCM)
- كل سؤال يحتمل إجابة واحدة
- توضع علامة (X) في المربع الخاص بالإجابة الصحيحة على ورقة الإجابة
- تثبت اللاصقة للرمز Code à Barres في المكان المخصص لها على ورقة الإجابة
- يستعمل القلم الجاف (BIC) الأسود أو الأزرق دون سواهما
- عدم استعمال الماحي (Blanco) وعدم التشطيب
- عدم طي ورقة الإجابة
- ترجع وجوباً ورقة الإجابة

<p>(Q12) في صورة ما إذا كان الدفع بعدم دستورية القانون في محله فإن المحكمة :</p> <p>A . تقضي ببطلان القانون وإلغائه B . تقرر تأجيل تنفيذ القانون C . تستبعد تطبيق القانون في القضية المعروضة أمامها D . تطلب إعادة النظر في القانون من قبل السلطة التشريعية</p>	<p>(Q1) يدخل الأداء على القيمة المضافة ضمن :</p> <p>A . الأداءات المباشرة B . الأداءات غير المباشرة C . الأتاوات D . المعاليم</p>
<p>(Q13) يعتبر عدم التنفيذ القسدي لقرار الإلغاء :</p> <p>A . تجاوزاً للسلطة B . غصبا للسلطة C . خطأ بسيطاً D . خطأ فاحشاً</p>	<p>(Q2) هل يمكن للمحاكم أن تأذن بإزالة المنشآت العمومية :</p> <p>A . نعم تكريماً لمبدأ احترام حقوق الملكية المخولة للخواص B . نعم حتى لا تعتدي الدولة على ملكية الغير C . لا لأنه يمنع على القاضي العدلي إعطاء أوامر للإدارة D . لا تجسيميا لقاعدة عدم جواز المس بالمنشآت العمومية</p>
<p>(Q14) يتم إحداث الحسابات الخاصة للخزينة :</p> <p>A . من قبل وزير المالية B . من قبل رئيس الحكومة C . بمقتضى أمر D . بمقتضى قانون المالية</p>	<p>(Q3) تطبق نظرية المساواة أمام الأعباء العمومية في مادة :</p> <p>A . الضابطة الإدارية B . المسؤولية التصديرية C . المسؤولية التعاقدية D . الضابطة العدلية</p>
<p>(Q15) تطبق نظرية فعل الأمير في مادة :</p> <p>A . الضابطة الإدارية B . المسؤولية التصديرية C . المسؤولية التعاقدية D . الضابطة العدلية</p>	<p>(Q4) المبادئ العامة للقانون لها مرتبة :</p> <p>A . تساوي مرتبة المبادئ الدستورية B . مساوية لمرتبة القانون C . أقل من مرتبة القانون وأعلى من التراتيب D . مساوية لمرتبة التراتيب</p>
<p>(Q16) تم التنصيص على مبدأ شرعية الأداء ضمن :</p> <p>A . الدستور B . معاهدة دولية C . قانون أساسي D . قانون عادي</p>	<p>(Q5) يتم إيداع التصاريح المتعلقة بامتلاكات الوزراء وسامي اطارات الدولة لدى :</p> <p>A . رئاسة الجمهورية B . المجلس الوطني التأسيسي C . دائرة المحاسبات D . المحكمة الابتدائية بتونس</p>
<p>(Q17) في صورة ما إذا لم يدفع المواطن الأداءات المطالب بها فإنه يمكن للإدارة :</p> <p>A . مقاضاته جزائياً B . مصادرة ممتلكاته C . إصدار بطاقة إلزام لاستخلاص الأداء D . القيام ببيع ممتلكاته</p>	<p>(Q6) في صورة نشوب نزاع حول الإختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فإن البت فيه يرجع بالنظر إلى :</p> <p>A . المحكمة الإدارية B . رئيس المجلس الوطني التأسيسي C . رئيس المجلس الوطني التأسيسي بناء على رأي المحكمة الإدارية D . المجلس الوطني التأسيسي بناء على رأي المحكمة الإدارية</p>
<p>(Q18) يسند القانون رئاسة دائرة الزجر المالي إلى :</p> <p>A . الرئيس الأول لمحكمة التعقيب B . الرئيس الأول للمحكمة الإدارية C . الرئيس الأول لدائرة المحاسبات D . المراقب العام للمصاريف العمومية</p>	<p>(Q7) تم إحداث المجلس الدستوري لأول مرة :</p> <p>A . بمقتضى أمر B . بمقتضى قانون أساسي C . بمقتضى الدستور D . بمقتضى قانون عادي</p>
<p>(Q19) مكونات الدولة هي :</p> <p>A . الأمة والسلطة السياسية B . الإقليم والشعب C . الإقليم والسلطة السياسية D . الإقليم والشعب والسلطة السياسية</p>	<p>(Q8) يتم الطعن في القرار الإداري بالإلغاء :</p> <p>A . في ظرف شهرين من تاريخ اتخاذ B . في ظرف شهرين من تاريخ نشره أو الإعلام به C . في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ D . في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ نشره أو الإعلام به</p>
<p>(Q20) يضم المجلس الوطني التأسيسي :</p> <p>A . 113 عضواً B . 207 عضواً C . 217 عضواً D . 219 عضواً</p>	<p>(Q9) بقي الأمر العلي المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 والمتعلق بالمسؤولية الإدارية ساري المفعول إلى سنة :</p> <p>A . 1966 B . 1976 C . 1986 D . 1996</p>
<p>(Q21) يمكن للإدارة سحب المقررات غير الشرعية :</p> <p>A . في كل وقت B . في كل وقت بعد القيام بتبنيه C . في أجل الطعن فيها D . بعد اللجوء إلى القضاء</p>	<p>(Q10) يتم ختم القانون من قبل :</p> <p>A . رئيس الجمهورية B . رئيس الحكومة C . رئيس المجلس الوطني التأسيسي D . المجلس الوطني التأسيسي</p>
<p>(Q22) يتم إحداث المؤسسة العمومية :</p> <p>A . بمقتضى قرار رئاسي B . بمقتضى أمر C . بمقتضى قانون أساسي D . بمقتضى قانون عادي</p>	<p>(Q11) تتم مقاضاة العون العمومي من أجل أخطاء التصرف من قبل :</p> <p>A . مجلس التأديب B . دائرة الزجر المالي C . المحكمة الإدارية D . القضاء العدلي</p>

<p>Q37 (الملك العمومي يخضع أساساً : A . لأحكام القانون العقاري B . لأحكام القانون الدستوري C . لأحكام القانون الإداري D . لأحكام المالية العمومية</p>	<p>Q23 (يتمثل نسخ المقرر الإداري في : A . إنهاء العمل به بالنسبة للمستقبل بواسطة مقرر ثان له نفس المرتبة أو مرتبة أعلى B . إنهاء العمل به من قبل سلطة الإشراف C . إنهاء العمل به بالنسبة للمستقبل من قبل القضاء D . إنهاء العمل به بصفة رجعية</p>
<p>Q38 (يتم حل الحزب السياسي من قبل : A . رئيس الجمهورية B . رئيس الحكومة C . المحكمة الابتدائية بتونس D . المحكمة الإدارية</p>	<p>Q24 (ما هي الهيئة القضائية التي تنظر ابتدائياً في دعوى الإلغاء الموجهة إلى أمر ترتيبى A . الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية B . الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية C . الدائرة التعقيبىة بالمحكمة الإدارية D . الجلسة العامة للمحكمة الإدارية</p>
<p>Q39 (يتم التصويت على القوانين الأساسية : A . بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي B . بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي C . بأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي الحاضرين D . بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي الحاضرين</p>	<p>Q25 (تم إقرار حق الانتخاب للمرة التونسية لأول مرة سنة A . 1956 B . 1957 C . 1959 D . 1969</p>
<p>Q40 (المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية هي : A . مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ شفافية الإجراءات B . مبدأ المساواة ومبدأ شفافية الإجراءات C . مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ شفافية الإجراءات D . مبدأ شفافية الإجراءات</p>	<p>Q26 (الأطراف المتدخلة قصد تنفيذ ميزانية الدولة هي : A . أمر القبض والصرف والمحاسب العمومي B . أمر القبض والصرف والمحاسب العمومي ومراقب تعهد المصاريف أو النفقات C . أمر القبض والصرف ومراقب تعهد المصاريف D . أمر القبض والصرف</p>
<p>Q41 (تعتبر مصادرة أملاك الخواص : A . عقوبة تكميلية جزائية B . عقوبة إدارية يصدرها رئيس الجمهورية C . عقوبة إدارية يصدرها رئيس الحكومة D . عقوبة إدارية يصدرها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية</p>	<p>Q27 (يمكن الحد من الحريات العامة بمقتضى : A . نص تشريعي B . إجراءات الضبط الإداري C . أمر ترتيبى بعد تفويض من القانون D . ترخيص من القاضي المختص</p>
<p>Q42 (يندرج الانحراف بالسلطة ضمن : A . الشرعية الداخلية للمقرر الإداري B . الشرعية الخارجية للمقرر الإداري C . المسؤولية التقصيرية D . المسؤولية الإدارية</p>	<p>Q28 (ما هي السلطة التي لا تدخل ضمن صلاحيات رقابة الإشراف : A . سلطة إعطاء التعليمات B . سلطة المصادقة C . سلطة الإلغاء D . سلطة الحلول محل</p>
<p>Q43 (يتم الدفع بعدم شرعية المقررات الإدارية ضد : A . قرارات السيادة B . القرارات الفردية C . القرارات الترتيبية D . القرارات البلدية</p>	<p>Q29 (متى يتم تقدير غرامة الانتزاع من أجل المصلحة العامة : A . القيام أمام المحكمة المختصة B . صدور أمر الانتزاع C . وضع الإدارة يدها على العقار D . انجاز المشروع المنتزع من أجله</p>
<p>Q44 (تعتبر دعوى تجاوز السلطة : A . دعوى عينية B . دعوى حوزية C . دعوى شخصية D . دعوى موضوعية</p>	<p>Q30 (تنظر المحكمة الإدارية في النزاعات الجبائية : A . ابتدائياً B . استئنافياً C . ابتدائياً واستئنافياً D . تعقيبياً</p>
<p>Q45 (مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية صدرت سنة : A . 1970 B . 1988 C . 2000 D . 2013</p>	<p>Q31 (مبادئ سير المرفق العام هي : A . مبدأ استمرارية المرفق العام B . مبدأ المساواة أمام المرفق العام C . مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير D . مبدأ استمرارية المرفق العام ومبدأ المساواة ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير</p>
<p>Q46 (تكون مطالبة جبر الأضرار الناتجة عن أشغال عمومية ضمن دعوى قضائية تدخل في إطار : A . المسؤولية المدنية التقصيرية B . المسؤولية الإدارية التقصيرية C . المسؤولية الإدارية التعاقدية D . المسؤولية المدنية التعاقدية</p>	<p>Q32 (تحتوي موارد الجماعات المحلية على : A . الموارد الجبائية وإحالات الدولة والإقتراض والموارد من التصرف في الأملاك وفي المرافق المحلية B . الموارد الجبائية والتصريف في الأملاك C . الموارد الجبائية والتصريف في المرافق العامة D . الموارد الجبائية والإقتراض</p>
<p>Q47 (يتم اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من قبل : A . رئيس الجمهورية B . رئيس الحكومة C . رئيس المجلس الوطني التأسيسي D . الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي</p>	<p>Q33 (تمارس دائرة المحاسبات : A . رقابة سابقة على التصرف في الأموال العمومية B . رقابة لاحقة على التصرف في الأموال العمومية C . رقابة حينية على التصرف في الأموال العمومية D . رقابة على مختلتي الأموال العمومية</p>
<p>Q48 (يتم إنهاء العمل بتفويض السلطة : A . بوفاء المفوض أو المفوض له B . بإنهاء العمل بقرار التفويض C . بإنهاء مهام المفوض أو مهام المفوض له D . بصور قرار عن المحكمة الإدارية</p>	<p>Q34 (المصاريف المنجزة في نطاق وكالات الدفعات : A . لا يمكن لها أن تخضع مسبقاً إلى الرقابة B . تخضع مسبقاً إلى الرقابة C . تخضع للتأشير المسبقة لمراقبة المصاريف D . تخضع للرقابة السابقة للتقيد الخاصة بالوزارة</p>
<p>Q49 (يحق للإدارة سحب المقررات المنشئة للحقوق : A . في أي وقت ومهما كان السبب B . داخل أجل الطعن C . في أي وقت وفي صورة ارتكاب الإدارة لأخطاء D . في صورة عدم احترام مبدأ المساواة</p>	<p>Q35 (تصدر الأوامر الترتيبية عن : A . رئيس المجلس الوطني التأسيسي B . رئيس الجمهورية C . رئيس الحكومة D . مجلس الوزراء</p>
<p>Q50 (يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل : A . رئيس الجمهورية B . رئيس الحكومة C . رئيس المجلس الوطني التأسيسي D . وزير المالية</p>	<p>Q36 (ملك الدولة العام : A . يمكن التفويت فيه B . لا يمكن التفويت فيه C . يمكن التفويت فيه لفائدة البلدية D . يمكن التفويت فيه بعد إدراجه بملك الدولة الخاص</p>